

وسائل الشيعة

[173] أبواب من يصح منه الصوم 1 - باب وجوب الافطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط وإن قوى على الصوم، ووجوب قضاؤه له وإن صام. (13141) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عدا بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع (1) شيء مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدا بن الصلت (2). أقول: فيه إجمال يأتي تفصيله (3).

_____ أبواب من يصح منه الصوم الباب 1 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 2: 16 / 5، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات. (1) في المصدر: يقع. (2) المحاسن: 286 / 430. (3) يأتي في الابواب الآتية، وفي أبواب أحكام شهر رمضان. (*) _____